

الحمد لله

محل ملكي
لبلوغ أوربيع تونس
2011/12/28



قرار

بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 205 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أرونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة

الدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، الملحقة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 02 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 186 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والقضاء برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسيستت شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 186 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 8 أكتوبر 2015 ، على إعتمادها بالعملة الإشهارية على أسلوب تجاري مختصر يسعى إلى تتميم العرض Mix 50 وفقا لقواعد التسويق التجاري فضلا على إتيانها على جميع الخصائص الهامة والجوهرية لمكوناته، مدعية خروج مسألة الإشهار المثار في نزاع الحال عن اختصاص الهيئة والتي نظمها المشرع بالقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 وإنتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس" ، فإن القرار الوقتي عدد 186 لم يستند إلى أحکام القانون عدد 40 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه ولم يكن إتخاذه مبنيا على مخالفة المدعى عليهما لمقتضيات هذا القانون بل كان إصداره بناء على خرق هذه الأخيرة لقرار الهيئة المؤرخ في 28 جوان 2012 المتعلق بالصادقة على العرض التجاري "Mix 50" والذي نص على وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث أن اعتماد أسلوب الاختصار والاقتصر على ذكر الخصائص الرئيسية للعرض الذي تعللت به شركة "أورنج تونس" لا يبرر عدم تصريحها على السقف المسموح به لاستعمال الانترنت فضلا على أن ما ذكرته من أن استعمال تلك الخدمة غير محدود يتعارض مع الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة لم يكن في طريقة وإتجاه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يعطي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التقليدية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات